النظام الخاص بهيئة الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الاستعمار

The United Nations System for the Eradication of the Phenomenon of Colonialism

أحسن عمروش [1]*

[1] جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة (الجزائر)، ahceneamrouche007@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/08/04 **تاريخ القبول:2021/10/14** **تاريخ النشر: 2021/11/04**

الملخص:

في عملية واسعة النطاق لإعادة تشكيل العالم سياسياً نالت أكثر من 80 مستعمرة سابقة تضم نحو 750 مليون شخص الاستقلال منذ إنشاء الأمم المتحدة ، وفي الوقت الحاضر، لايزال يتعين **إنهاء استعمار décolonisation** 17 إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي في مختلف أنحاء العالم، يعيش فيها زهاء مليوني شخص ، ومن ثم، فإن عملية إنهاء الاستعمار لم تكتمل ، وسيتطلب اكتمالها حواراً و صراعا مستمراً فيما بين **الدول و السلطات القائمة بالإدارة، واللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار التابعة للجمعية العامة ، وشعوب الأقاليم،** بما يتماشى مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار ، وفي سنة 1990، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار، بما في ذلك خطة عمل محددة، وفي كانون الأول/ ديسمبر 2010 حلّت الذكرى السنوية الخمسون لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960، التي تزامنت مع انتهاء العقد الدولي الثاني وإعلان العقد الدولي الثالث 2010

الكلمات المفتاحية: انهاء الاستعمار، نظام اللجان الخاصة، شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي، البعثات السياسية الخاصة

Abstract: In a large-scale process of political reconfiguration of the world, more than 80 former colonies of about 750 million people have gained independence since the establishment of the United Nations Hence, the process of decolonization is not complete, and its completion will require continuous dialogue and conflict among the administering Powers, the Special Committee on Decolonization of the General Assembly, and the peoples of the Territories, in line with the relevant resolutions of the General Assembly on decolonization, and in 1990 The General Assembly proclaimed the First International Decade for the Eradication of Colonialism, including a specific plan of action, and in December 2010 marked the fiftieth anniversary of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples 1960, which coincided with the end of the Second International Decade and the proclamation of the Third International Decade 2010

Keywords: decolonization, special commissions system, United Nations electoral assistance division, international trusteeship system, special political missions

مقدمة

عندما أنشئت الأمم المتحدة في سنة 1945 كان 750 مليون نسمة . يمثلون ما يقرب من ثلث سكان العالم وقتئذ، يعيشون في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ومعتمدة على سلطات استعمارية، والآن، يعيش أقل من مليوني شخص في أقاليم من هذا القبيل، وقد أرسى ميثاق الامم المتحدة، في الفصل الحادي عشر منه (المادتين 73 و74) مبادئ مازالت تسترشد بها جهود الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، من بينها مبدأ احترام حق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بالرغم من ان مصطلح "إنهاء الاستعمار" يشير إلى العملية التي تم بموجبها حل الحكم الاستعماري بأبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المختلفة ، ما يؤدي الى نقل حقوق السيادة الوطنية و ظهور دول مستقلة جديدة ، وبالتالي تغيير دائم للعلاقات الدولية والنظام العالمي للدول ، و ينسب إلى الاقتصادي الألماني موريتز يوليوس بون (1873–1965) تحديد مصطلح "إنهاء الاستعمار" كمفهوم أكاديمي ، في مقالته عن "الإمبريالية" لموسوعة العلوم الاجتماعية المنشورة في عام 1932 ، وبالتالي ، فإن مصطلح "إنهاء الاستعمار" يرتبط غالبًا بالتطورات في آسيا وإفريقيا في النصف الثاني من القرن العشرين [1]

وأنشأ ميثاق الأمم المتحدة أيضاً نظام الوصاية الدولي وذلك في الفصل الثاني عشر (المواد 75 إلى 85) و مجلس الوصاية وذلك في الفصل الثالث عشر (المواد 86 إلى 91) لرصد أقاليم معينة، يُطلق عليها الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وكانت تلك الأقاليم، التي يخضع كل منها لاتفاقات مستقلة مع الدول القائمة بالإدارة، تُدار رسمياً بموجب انتدابات من عصبة الأمم، أو اقتُطعت من بلدان كانت قد هُزمت في الحرب العالمية الثانية، أو وُضعت طوعاً تحت نظام الوصاية من قبل الدول المسؤولة عن إدارتها، وقد وضع أحد عشر إقليماً تحت هذا النظام ، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة نالت أكثر من 80 مستعمرة سابقة استقلالها ، ومن بينها نالت الأقاليم الأحد عشر المشمولة بالوصاية تقرير المصير جميعها من خلال الاستقلال أو الارتباط الحر بدولة مستقلة ، ومازال هناك الآن 17 اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي

والميثاق يلزم الدول القائمة بالإدارة بالاعتراف بأن مصالح الأقاليم التابعة هي التي لها الغلبة، وبالموافقة على تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتعليمي في الأقاليم، والمساعدة في استحداث أشكال ملائمة من الحكم الذاتي، وبمراعاة الطموحات السياسية لكل إقليم ومراحل تنميته وتقدمه ، والدول القائمة بالإدارة ملزمة أيضاً بموجب الميثاق بأن تنقل إلى الأمم المتحدة معلومات عن الأوضاع في الأقاليم ، وترصد الأمم المتحدة التقدم المحرز صوب تقرير المصير في مثل هذه الأقاليم ، من خلال

مجموعة من الاليات المقررة و المدعمة للحق في تقرير مصير الشعوب بسرعة ودون شرط [2] ، و على هذا الاساس و أملاً في تسريع وتيرة التقدم في إنهاء الاستعمار، إلى اي مدى ساهمت هيئة الامم المتحدة في القضاء على ظاهرة الاستعمار ؟ ، و لدراسة موضوع **النظام الخاص بهيئة الأمم المتحدة للقضاء على ظاهرة الاستعمار** اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الأول : الأليات القانونية

المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة 1945 **و** إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960

المطلب الثاني : قرار الجمعية العامة الخاص بتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير 1960 و العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار 2010

المبحث الثاني : الاليات التنفيذية

المطلب الأول : نظام اللجان الخاصة و شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة

المطلب الثاني : نظام الوصاية الدولي و البعثات السياسية الخاصة

المبحث الأول : الأليات القانونية

حيث سنتناول ميثاق الأمم المتحدة 1945 و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960 في المطلب الأول و قرار الجمعية العامة الخاص بتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير 1960 و العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار 2010 في مطلب ثان

المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة 1945 و إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960

سنتناول في هذا المطلب ميثاق الأمم المتحدة 1945 و كذا إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة

وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/ اكتوبر 1945، وفي إطار

مسألة انهاء الاستعمار أقرت الامم المتحدة في ميثاقها فصلان اساسيان، الفصل الحادي عشر الخاص بتصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية

حيث يمكن ان يقرر أعضاء الأمم المتحدة . الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي –المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق [3] كما يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل –كسياستهم في بلادهم نفسها –يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية [4]

أما بالنسبة لشروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها [5] ، فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية [6] ، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها ، و لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات [7]

كما يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة "دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها [8]

كما يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43 [9] ، كما نصت المادة 85 على انه تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما

يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها ، كما يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها [10]

أما الفصل الثالث عشر من ميثاق هيئة الامم المتحدة فقد تحدث عن مجلس الوصاية، حيث يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية

ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية

ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، كما يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس [11] أما بالنسبة لوظائف ولسلطات مجلس الوصاية فلكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما [12]

اما بالنسبة للتصويت فيكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد ، و تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [13] ، أما بالنسبة لمجال الإجراءات فيضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه ، و يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه [14] ، كما يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون [15]

الفرع الثاني : إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960 [16]

إن الجمعية العامة، إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي

حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح

وإذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها [17]

وإذ ترى عن اقتناع أن الابقاء على الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الانماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة، ويناقض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي، وإذ تؤكد أنه يجوز للشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي [18]

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه ينبغي، لاجتناب الأزمات الخطيرة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به، وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، وإذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي [19] ، تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره [20] ، ولهذا الغرض، تعلن ما يلي:

1. ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي [21]

3. ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4 . كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه و تعتبر مخالفة لميثاق الامم المتحدة [22]

5 . تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب [23]

المطلب الثاني : قرار الجمعية العامة الخاص بتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير 1960 و العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار 2010

حيث سأتناول قرار الجمعية العامة الخاص بتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير 1960 و بعده العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار 2010

الفرع الأول : قرار الجمعية العامة 1541 (الدورة 15) الخاص بتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير 1960

وهو يتعلق اساسا بمجموعة من المبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 من ميثاق هيئة الامم المتحدة [24] ، وتقرر تطبيق هده المبادئ وجوبا على ضوء وقائع كل حالة في إطار الجلسة العامة رقم 148 المنعقدة في 15 ديسمبر 1960 ، و يقصد بهذه المبادئ مجموعة المبادئ التي يجب ان تسترشد بها المجموعة الدولية في تقرير ما اذا كان احد الاقاليم تنطبق او لم تعد تنطبق عليه احكام الفصل الحادي عشر المتعلق بالتصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ميثاق هيئة الامم المتحدة ، و هي التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها رقم 742 (الدورة 8) الصادر في 27 نوفمبر 1953 ، و هي اثنا عشر مبدأ استرشادي [25] ، خاصة و ان مبدأ قرير المصير هو منبع العديد من الالتزامات في مجال تصفية الاستعمار [26] و هذا كله في اطار المستفيدون من حق تقرير المصير .

الفرع الثاني : العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار 2010 (2011 – 2020) [27]

تعلن الامم المتحدة الفترة 2011. 2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار و تهيب بالدول الاعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العقد للقضاء على الاستعمار والتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل العقد الدولي الثالث ، و على الدول الاعضاء و الوكالات المتخصصة و المؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، و سائر المنظمات الحكومية و غير الحكومية أن تقوم على نحو نشط بدعم تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثالث و المشاركة في تنفيذها [28]

المبحث الثاني : الاليات التنفيذية

حيث سنتناول في المطلب الأول نظام اللجان الخاصة و شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة ثم في المطلب الثاني نظام الوصاية الدولي و البعثات السياسية الخاصة

المطلب الأول : نظام اللجان الخاصة و شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة

سنتناول في هذا المطلب نظام اللجان الخاصة و شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة

الفرع الأول : نظام اللجان

حيث توجد في هذا الاطار **لجنة المسائل السياسية الخاصة بإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)** التي تتناول مجموعة متنوعة من الموضوعات التي تشمل إنهاء الاستعمار، واللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، ومكافحة الألغام، والفضاء الخارجي، والإعلام الجماهيري، والإشعاع الذري وجامعة السلام [29] ، إضافة الى إن **اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (المعروفة أيضاً باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أو لجنة الأربعة والعشرين)**، و هي كيان تابع للأمم المتحدة المكرس حصرياً لقضية إنهاء أو تصفية الاستعمار [30] ، أنشأتها الجمعية العامة في سنة 1961 بغرض رصد تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة) 1514د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 [31]

وتستعرض اللجنة الخاصة سنوياً قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان وتضع توصيات بشأن تنفيذه، وهي تستمع أيضاً إلى بيانات من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوفد بعثات زائرة، وتنظّم حلقات دراسية بشأن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الأقاليم، وعلاوة على ذلك، تضع

اللجنة الخاصة سنوياً توصيات بشأن نشر المعلومات لتعبئة الرأي العام دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، وتحتفل بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [32]

الفرع الثاني : شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة UNEAD

تعد الانتخابات جزءا من مكونات أنهاء الاستعمار، التحولات الديمقراطية، وتنفيذ التوافقات السلمية في بلدان العالم، وقد لعبت الامم المتحدة دورا رئيسيا في توفير المساعدة لعمليات التغيير المهمة هذه، في أيام أنهاء الاستعمار، أشرفت الامم المتحدة وراقبت الاستفتاءات الشعبية التي أدت الى تكوين دول مستقلة جديدة، واليوم، تتركز جهود المنظمة باطراد، على توفير المساعدة التقنية لمساعدة الدول الاعضاء على بناء أنظمة انتخابات وطنية مستدامة وذات مصداقية [33]

رغم ان شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة . هي شعبة تنتمي لقسم الشؤون السياسية للأمم المتحدة UNDPA . قد تطورت مع مرور الوقت، فان فرضيتها الاساسية قد بقيت ثابتة، حيث ان الفقرة المؤسسة لمساعدة الامم المتحدة الانتخابية هي المادة 21 /3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي ينص على أن "أرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويتوجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام ...[34]

الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 137/46 لسنة 1991 ، أيدت وجهة نظر الامين العام بأن الجهة المسؤولة عن المساعدة الانتخابية ، يجب أن تعين لتقديم المشورة له حول المواضيع الانتخابية وضمان الترابط واتساق المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة [35] ، حيث أيدت الجمعية العامة أيضا تشكيل وحدة صغيرة لدعم الجهة المسؤولة عن المساعدة الانتخابية [36] ، لذلك عين لاحقا مساعد او وكيل الامين العام للشؤون السياسية كجهة مسؤولة عن المساعدة الانتخابية ويجري دعمه في هذه الوظيفة لليوم من قبل شعبة المساعدة الانتخابية في ذلك القسم ، و يرأس وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الإدارة ، ويديرها ويسدي المشورة للأمين العام بشأن المسائل التي تؤثر على السلم والأمن العالميين، ويضطلع ببعثات دبلوماسية رفيعة المستوى، ويقدم إرشادات لمبعوثي السلام والبعثات السياسية في الميدان [37]

تعتمد المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة على تكامل خبرات وقدرات أطراف عديدة من هيئات الامم المتحدة، رغم ان قسم الشؤون السياسية يلعب دور تنسيق مركزي، فإن مشاريع المساعدة الانتخابية تنفذ من قبل تشكيلة من مكونات الامم المتحدة، من قسم عمليات حفظ السلام، مكتب المفوضية العليا لحقوق

الانسان، برنامج الامم المتحدة الانمائي، متطوعي الامم المتحدة ومكتب الامم المتحدة لخدمات المشاريع[38]

حيث تقدم الامم المتحدة تشكيلة واسعة من المساعدة الانتخابية ، ففي مجال الدعم التقني [39] ، وهو الطلب الاكثر شيوعا ، يمكن تقديم المشورة والدعم للإدارة والتخطيط الانتخابي ، مراجعة القوانين والتشريعات الانتخابية ، تسوية النزاعات الانتخابية ، ترسيم الدوائر الانتخابية ، تسجيل الناخبين ، موازنة الانتخابات ، اللوجستيك والمشتريات ، استخدام التكنولوجيا ، التدريب ، توعية الناخبين والمواطنين ، عمليات الاقتراع وعد الاصوات ، وأمن الانتخابات ، و في حالات نادرة ، قد تكون الامم المتحدة مسؤولة تماما عن تنظيم وتطبيق الانتخابات في الدول الاعضاء، و قد حصل هذا في كمبوديا (1992–1993) وتيمور الشرقية (2001–2002) ، و في حالات أخرى ، قد ينضم خبراء الامم المتحدة الى الادارة الانتخابية الوطنية ، وفي مثل هذه الحالات ، تكون المسؤولية مشتركة بين الامم المتحدة والدول الاعضاء ، و هذا ما كان عليه الحال في أفغانستان في 2004–2005 ، وفي العراق في 2005 [40]

وفي الفترات التي كانت تفصل بين هذه الأحداث الانتخابية، قام الفريق الانتخابي التابع للبعثة بالتركيز على تعزيز قدرات المحاورين الانتخابيين وزيادة وعيهم، وخاصة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات فيما يتعلق بالمسائل والأنظمة الانتخابية، ومشاركة المرأة، وتسجيل الناخبين وغيرها ، ويتم تقديم مساعدة الأمم المتحدة الانتخابية من خلال فريق متكامل يضم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما تقود البعثة تنسيق الدعم الانتخابي الذي تقدمه منظمات دولية أخرى، كما تعمل بشكل وثيق مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة لتقديم المشورة إلى السلطات الانتخابية الوطنية بشأن شمول المرأة في جميع أوجه العملية الانتخابية [41]

المطلب الثاني : نظام الوصاية الدولي و البعثات السياسية الخاصة

سنتناول في هذا المطلب نظام الوصاية الدولي و كذا نظام البعثات السياسية الخاصة

الفرع الأول : نظام الوصاية الدولي

في سنة 1945، وبموجب الفصل الثاني عشر من الميثاق، أنشأت الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية الموضوعة تحته بموجب اتفاقات فردية مع الدول القائمة

بإدارتها، حيث أكد الميثاق على المبادئ التحررية لنظام الوصاية [42] ، وبموجب المادة 77 من الميثاق، يطبّق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات التالية:

- الأقاليم الموضوعة تحت انتداب نصت عليه عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى
- الأقاليم المقتطعة من "دول الأعداء" نتيجة للحرب العالمية الثانية
- الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها [43]

والغرض الأساسي من النظام هو النهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأقاليم وتطورها نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير، خاصة و انه مبدأ محطم الارتباط بالكرامة الانسانية للافراد و الشعوب [44] ، وقد شجع النظام أيضاً احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاعتراف باستقلال شعوب العالم.

و يسهر على نظام الوصاية الدولي ، **مجلس الوصاية** ، الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، و الذي انشأ بموجب الفصل الثالث عشر من الميثاق للإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ولكفالة اتخاذ الحكومات المسؤولة عن إدارة تلك الأقاليم الخطوات الكافية لإعدادها لتحقيق أهداف الميثاق ، ويأذن الميثاق لمجلس الوصاية بأن يدرس ويناقش التقارير الواردة من السلطة القائمة بالإدارة عن التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية، وبأن ينظر في الالتماسات المقدمة من الأقاليم؛ وأن يضطلع ببعثات خاصة إلى الأقاليم [45]

وقد أنهى مجلس الأمن في سنة 1994 اتفاق الأمم المتحدة للوصاية الخاص بآخر إقليم . وهو إقليم جزر المحيط الهادئ (بالاو) المشمول بالوصاية، كانت تديره الولايات المتحدة . بعد أن اختار الحكم الذاتي في اقتراع عام أجري في سنة 1993، وقد أصبحت بالاو مستقلة في سنة 1994، وانضمت إلى الأمم المتحدة باعتبارها الدولة العضو الخامسة والثمانين بعد المائة ، وفي سنوات الأمم المتحدة الأولى، كان 11 اقليما مشمولاً بنظام الوصاية، أما الآن، فقد أصبحت الأقاليم الأحد عشر جميعها دولاً مستقلة أو ارتبطت طواعية بدولة، وانتهى نظام الوصاية من أداء مهمته التاريخية، بعدم بقاء أية أقاليم مدرجة على جدول أعماله [46]

ومن بين الأقاليم المشمولة بالوصاية التي نالت تقرير المصير:

. توغولاند (تحت الإدارة الفرنسية) : حيث أصبحت مستقلة بوصفها دولة توغو في سنة 1960

. تنجانيقا (تحت الإدارة البريطانية) : أصبحت مستقلة في سنة 1961 (وفي سنة 1964، اتحدت تنجانيقا ومحمية زنزبار، التي أصبحت مستقلة في سنة 1963، بوصفهما دولة واحدة تحمل اسم جمهورية تنزانيا المتحدة)

. ساموا الغربية (تحت إدارة نيوزيلندا) : أصبحت مستقلة بوصفها دولة ساموا في سنة 1962[47]

و من بين الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي :

. في افريقيا

. الصحراء الغربية (تحت ادارة المغرب منذ 1963)

. في المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي

. انغويلا، برمودا ، جزر فيرجن البريطانية ، جزر كايمن ، جزر فولكلاند ، مونسيرات ، سانت هيلانة ، جزر تركس و كايكوس ، (تحت الادارة البريطانية منذ 1946)

. في اروبا

. جبل طارق (تحت الادارة البريطانية منذ 1946)

. في المحيطان الهادئ والهندي

. ساموا الامريكية، غوام (تحت ادارة الولايات المتحدة الامريكية منذ 1946)

. توكيلاو (تحت ادارة نيوزيلاندا منذ 1946) [48]

وفي هذا الاطار لوحظ اختفاء فلسطين من قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحتلة حول العالم أثناء انعقاد اجتماعات لجنة إنهاء الاستعمار التابعة للأمم المتحدة هذا العام ، وأوضح مارك سيدون، المستشار الإعلامي لرئيس الجمعية العامة، للصحافيين أن فلسطين ليست على قائمة الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، ومع ذلك، تؤخذ فلسطين بالاعتبار من قبل عدد آخر من هيئات الأمم المتحدة مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة

الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بالإضافة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

وقال ميخائيل سيليانكن، رئيس قسم إنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان الخاص بفلسطين في شعبة الاتصالات الاستراتيجية، إن الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، من الناحية الفنية، تخضع تحت سلطة اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار المعروفة، التي تقع على عاتق الجمعية العامة، ولكن هذه اللجنة لم تقدم توضيحات بشأن القضية [49]

وفي افتتاح أعمال اللجنة لعام 2019، قال غوتيريس إن إنهاء الاستعمار ساعد في تغيير عضوية الأمم المتحدة لتنمو المنظمة من 51 بلدا عضوا إلى 193 في الوقت الحالي، وأضاف أنطونيو غوتيريش أن كلا من الأقاليم السبعة عشر تستحق الاهتمام، وتنتظر تحقيق الحكم الذاتي، بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان عام 1960 حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بما يتوافق مع قرارات الأمم المتحدة.

وقال إن نجاحات الأمم المتحدة عبر العقود يمكن أن تلهم الجهود المبذولة اليوم. ودعا إلى مواصلة مساعدة كل شعوب هذه الأقاليم لإنجاح عملية إنهاء الاستعمار، وفق اختيارها، ومن الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تخضع 10 لإدارة المملكة المتحدة منها برمودا وجبل طارق، و3 لإدارة الولايات المتحدة منها ساموا الأميركية وغوام. ويخضع إقليمان لإدارة فرنسا، وإقليم لإدارة نيوزيلندا، وتعد الصحراء الغربية أخر مستعمرة في القارة الإفريقية إذ يحتل المغرب أراضي من الجمهورية الصحراوية بطريقة غير شرعية [50]

وفي هذا الإطار واجهت فرنسا أول استفتاء على الاستقلال منذ تصويت جيبوتي لتتحرر من سيطرتها في عام 1977، وفانواتو في عام 1980، حيث توجه سكان منطقة "كاليدونيا الجديدة" الخاضعة للحكومة الفرنسية في المحيط الهادي، يوم الأحد الموافق 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، للتصويت على الاستقلال عن السيادة الفرنسية والحصول على صلاحيات أكثر خاصة في مجال القضاء والشرطة والعلاقات الخارجية، تمهيدًا إلى أن تصبح في مستقبل دولة ذات سيادة.

حيث وافقت فرنسا على منح كاليدونيا الجديدة ثلاث فرص لتقول نعم للاستقلال، مع استفتاءين آخرين من المقرر إجراؤهما في عامي 2020 و2022 ، وبناءً عليه ستظل كاليدونيا جزءًا من الجمهورية الفرنسية التي تحكمها مؤسساتها، وسيستمر تطبيق اتفاقية نوميا، كما ستستخدم العلم الفرنسي وستواصل

فرنسا تقديم المساعدات المالية والإعانات لها بموجب اتفاق نوميا، فيما ستواصل فرنسا الحفاظ على سيطرتها على السياسة الخارجية والدفاع والمالية والعدل والنظام العام [51]

الفرع الثاني : البعثات السياسية الخاصة

في عام 1967 اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروعا نهائيا، بشأن البعثات الخاصة مؤلفا من خمسين مشروع مادة، و قدمته إلى الجمعية العامة مع التوصية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام اتفاقية تتعلق بالبعثات الخاصة ، حيث اوصت اللجنة السادسة بإدراج بند بعنوان مشروع اتفاقية بشأن البعثات الخاصة في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة المعقودة في عام 1968 بغية اعتماد الجمعية لهده الاتفاقية.

و اعتمدت الجمعية، القرار 2273 (د . 22) في 01 ديسمبر 1967، توصية اللجنة السادسة ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها و ملاحظاتها على مشاريع المواد، وعلى مدى دورتين 1968 و 1969 نظرت اللجنة السادسة في البند المعنون مشروع اتفاقية بشأن البعثات الخاصة على أساس مشروع المواد النهائي الدي اعدته اللجنة ، وبالقرار 2530 (د.24) المؤرخ 08 ديسمبر 1969 اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة السادسة، اتفاقية البعثات الخاصة [52]

و حسب نص المادة 1 من اتفاقية البعثات الخاصة تم تعريف البعثة الخاصة بأنها بعثة مؤقتة تمثل الدولة ، و توفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقة الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة ، كما نصت المادة 2 على مسألة ايفاد البعثة الخاصة من خلال أنه لأية دولة ايفاد بعثة خاصة الى دولة اخرى برضا الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقاً بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين [53]

كما تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة [54] ، و على أية دولة تود ايفاد بعثة خاصة واحدة الى دولتين أو أكثر اعلام كل دولة مستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة [55] ، كما أنه على أية دولتين أو أكثر تود ايفاد بعثة خاصة مشتركة الى دولة أخرى اعلام الدولة المستقبلة بذلك ضد التماس رضا تلك الدولة [56] ، و لكل من الدولتين أو أكثر ايفاد بعثة خاصة في وقت واحد الى دولة أخرى برضا تلك الدولة الذي يحصل عليه وفقاً للمادة 2 ، وذلك للقيام معاً وباتفاق تلك الدول جميعاً ، بمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة [57]

أما المادة 9 من الاتفاقية فتحدثت عن تكوين البعثة الخاصة من خلال أنها :

. تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم ويجوز أن تضم البعثة أيضاً موظفين دبلوماسيين واداريين وفنيين وعاملين في الخدمة

. اذا ضمنت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلغ البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي الى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية.

اما بالنسبة للجانب العملي للبعثة الخاصة فتبدأ وظائفها فور اتصال البعثة رسمياً بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة ، و لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض [58]

اما بالنسبة لانتهاء وظائف البعثة الخاصة فتنتهي وظائفها للأسباب التالية :

(أ) اذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان

(ب) اذا انجزت البعثة الخاصة مهمتها

(ج) اذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة

(د) اذا ارسلت الدولة الموفدة اخطاراً بإنهائها البعثة الخاصة أو باستدعائها

(هـ) اذا ارسلت الدولة المستقبلة اخطاراً بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية ، كما لا يعد قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة ، بحد ذاته سبباً لانهاء البعثات الخاصة الموجودة في وقت قطعها [59]

كما تمنح الاتفاقية مجموعة من التسهيلات والامتيازات والحصانات لأعضاء البعثة الخاصة من اعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب [60] ، حرمة دار رئيس البعثة الدبلوماسية [61] ، حرمة المحفوظات والوثائق [62] ، حرية الانتقال [63] ، حرية الاتصال [64] ، الحصانة الشخصية [65] ، حصانة المسكن الخاص [66] و الاعفاء من الرسوم والضرائب [67]

وأخيرا تعد البعثات السياسية الخاصة أحد أهم الأدوات التنفيذية المستخدمة في جهود المساعي الحميدة للأمين العام والتفاوض للتوصل لحل سلمي للنزاعات القائمة بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين الشفافية والمساءلة، و التمثيل الجغرافي، والمشاركة الجنسانية، والخبرة والفعالية فيما يتعلق بجميع

البعثات السياسية الخاصة و مثال ذلك بورندي ديسمبر 2014 ، اليمن 2015 ، ليبيريا 2014 ، غينيا بيساو 2015 ، جنوب السودان 2015 [68] ، و كذا الصومال 2016 ، غينيا 2016 ، ليبيا 2016 ، كولومبيا 2016 ، سوريا 2017 [69]

الخاتمة

و في الأخير نجد أن معالم النظام الخاص بهيئة الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار يتميز بالشمول ، التنوع ، التطور و العالمية و هذا من خلال مجموعة من الاليات التي اتبعتها هيئة الامم المتحدة لإنهاء مشكلة الاستعمار ، من بينها الأليات القانونية ، حيث اصدرت و اعتمدت الهيئة بداية على ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ثم إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1960 ثم قرار الجمعية العامة الخاص بتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير 1960 ، و أخيرا العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار 2010 ، أما بالنسبة للأليات التنفيذية ، فقد أنشأت الهيئة نظام اللجان الخاصة من خلال اعتمادها على لجنة المسائل السياسية الخاصة بإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ، و كذلك اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار (لجنة الأربعة والعشرين) و هي المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960

اضافة الى ذلك فقد أنشأت شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة التي هي شعبة تنتمي لقسم الشؤون السياسية للأمم المتحدة، حيث وفرت المنظمة مساعدة تقنية ولوجستية للانتخابات في مجموعة من الدول مثل أفغانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، العراق والنيبال .... وهذا ضمن مشاريع تقنية قصيرة ومتوسطة الاجل تهدف الى بناء قدرات السلطات الانتخابية الوطنية، كما أنشأت الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي في سنة 1945، وهذا بموجب الفصل الثاني عشر من الميثاق.

كما أنشأت الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية الموضوعة تحته بموجب اتفاقات فردية مع الدول القائمة بإدارتها والغرض الأساسي من النظام هو النهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأقاليم وتطورها نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير ، و أخيرا أقرت هيئة الامم المتحدة نظام البعثات السياسية الخاصة بموجب القرار 2530 (د.24) المؤرخ 08 ديسمبر 1969 الذي اعتمدت اتفاقية البعثات الخاصة و هي أحد أهم الأدوات التنفيذية المستخدمة في جهود

المساعي الحميدة للأمين العام والتفاوض للتوصل لحل سلمي للنزاعات القائمة ، غير ان تطبيق و تكريس ذلك يبقى صعبا على المستوى الدولي ، لذلك نقترح التوصيات التالية :

. التطبيق و التكريس الصارم لقواعد الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار من قبل الدول دون تمييز أو تأويل أو سوء تفسير.

. العمل على تجريم ظاهرة الاستعمار بفعل التجريد و دون تمييز ، و جعلها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش :

[1] fabian-klose , decolonization-and-revolution , EGO .European History Online, 25-07-2014 , site internete : http://ieg-ego.eu/en/threads/europe-and-the-world/european-overseas-rule/fabian-klose-decolonization-and-revolution#IntroductionDefinitionPeriodizationandModelsofInterpretation, P 1

[2] انهاء الاستعمار، لمحة تاريخية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/history.shtml، ص 01

[3] راجع المادة 73 من الفصل الحادي عشر المتعلق بالتصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 10

[4] راجع المادة 74 من الفصل الحادي عشر المتعلق بالتصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 10

[5] راجع المادة 79 من الفصل الحادي عشر المتعلق بالتصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 11

[6] Michel Virally , Droit international et décolonisation devant les Nations Unies , Annuaire français de droit international, volume 9, France , 1963., P 513

[7] راجع المادة 80 من الفصل الحادي عشر المتعلق بالتصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 11

[8] راجع المادة 81 من الفصل الحادي عشر المتعلق بالتصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 11

[9] راجع المادة 82 من الفصل الحادي عشر المتعلق بالتصريح الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 12

[10] Michel Virally , Droit international et décolonisation devant les Nations Unies , Annuaire français de droit international, volume 9, France, 1963., P 515

[11] راجع المادة 86 من الفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية ، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 13

[12] راجع المادة 87 من الفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية ، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 14

[13] راجع المادة 89 من الفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية ، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 15

[14] راجع المادة 90 من الفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية ، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 15

[15] راجع المادة 91 من الفصل الثالث عشر المتعلق بمجلس الوصاية ، ميثاق هيئة الامم المتحدة، ص 15

[16] اعتمد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بموجب قرار الجمعية العامة 1514 (الدورة 15) من 14 كانون الأول/ديسمبر 1960

[17] Benjamin Talton , The Challenge of Decolonization in Africa , Temple University , site internet :http://exhibitions.nypl.org/africanaage/about.html , P 2

[18] راجع إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960، ص 01

[19] Marie-Claude Smouts , Décolonisation et sécession : double morale à l'ONU ? , Revue française de science politique, 22e année, n°4,France, 1972, P 834

[20] Domenico Mazzeo , Les Nations Unies et la diplomatie de la décolonisation , Études internationales , Volume 3, numéro 3, Institut québécois des hautes études internationales , Canada, 1972 , P 338

[21] Michel Virally , Droit international et décolonisation devant les Nations Unies , Annuaire français de droit international, volume 9, France, 1963., P 520

[22] أسعد مفرج و لجنة من الباحثين ، حق تقرير المصير ، موسوعة عالم السياسة / تعريف شامل بالسياسة فكرا و ممارسة ، الجزء الثالث عشر ، الطبعة الثانية ، دار نوبليس ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 170

[23] راجع إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960، ص 02

[24] Domenico Mazzeo, Les Nations Unies et la diplomatie de la décolonisation, Études internationales, Volume 3, numéro 3, Institut québécois des hautes études internationales, Canada, 1972, P 334

[25] راجع المرفق الخاص بالمبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 من ميثاق هيئة الامم المتحدة ، قرار الجمعية العامة 1541 (الدورة 15) ، 1960، ص 78

[26] د/ عمر سعد الله ، حقوق الانسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص 133

[27] سبق **العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار 2010 (2011 – 2020)** ، **العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار 1990 (1991–2000)** الذي نشأ بموجب قرار الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 78، 22 نوفمبر 1988، قرار الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1991 ، بنا على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة لانهاء الاستعمار (A/47/43) ،و كذا **العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار2000 (2001–2010)** ، رقم الوثيقة: A /RES/55/146 ، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 55، 06 مارس 2001، قرار الجمعية العامة في 08 ديسمبر 2000 ، بنا على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة لانهاء الاستعمار ، اللجنة الرابعة (A/55/23)

[28] راجع العقد الدولي الثالث للقضا على الاستعمار 2010 ، رقم الوثيقة: A /RES/65/119 ، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، 20 جانفي 2011، قرار الجمعية العامة في 10 ديسمبر 2010 ، بنا على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة لانهاء الاستعمار ، اللجنة الرابعة (A/65/430) ، ص 01

[29] لجنة المسائل السياسية الخاصة بإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ، موقع الانترنيت : https://www.un.org/ar/ga/fourth/ ، ص 01

[30] تراي طارق مبروك ، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014، ص 61

[31] اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار (لجنة الأربعة والعشرين)، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/specialcommittee.shtml ص 01

[32] اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار (لجنة الأربعة والعشرين)، ادارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام، الأمم المتحدة، وثيقة خاصة حول ما تستطيع الأمم المتحدة ان تقوم به لمساعدة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، رقم الوثيقة: 22552 . 16، 2015، ص 9

[33] المدكرة التطبيقية ، النظم والعمليات الانتخابية ، برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، 2004، ص 2

[34] راجع المادة 3/21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، ص 2

[35] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46 لسنة 1991 ، ص 1

[36] د / بن داود ابراهيم ، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديموقراطي، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، عدد خاص ، افريل 2011 ، ص 351

[37] شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدةUNEAD ، موقع الانترنيت: https://www.un.org/undpa/ar/overview، ص 01

[38] سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 51

[39] شعبة المساعدة الانتخابية، ادارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام، الأمم المتحدة، وثيقة خاصة حول ما تستطيع الأمم المتحدة ان تقوم به لمساعدة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، رقم الوثيقة: 22552 . 16، 2015، ص 10

[40] شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدةUNEAD ، نماذج، موقع الانترنيت: http://aceproject.org، ص 02

[41] المساعدة الانتخابية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، موقع الانترنيت: https://unsmil.unmissions.org، ص 01

[42] أسعد مفرج و لجنة من الباحثين ، حق تقرير المصير ، موسوعة عالم السياسة / تعريف شامل بالسياسة فكرا و ممارسة ، الجزء الثالث عشر ، الطبعة الثانية ، دار نوبليس ، بيروت ، لبنان ، 2011، ص 169

[43] تراي طارق مبروك ، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014، ص 60

[44] د/ عمر سعد الله ، حقوق الانسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص 135

[45] راجع نظام الوصاية الدولي، مجلس الوصاية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/trusteeship.shtml، ص 01

[46] راجع نظام الوصاية الدولي، مجلس الوصاية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https:// https://www.un.org/ar/decolonization/its.shtml، ص 02

[47] راجع نظام الوصاية الدولي، مجلس الوصاية، الأقاليم المشمولة بالوصاية التي نالت تقرير المصير، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/selfdet.shtml، ص 01

[48] الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 2019، هيئة الامم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/nonselfgovterritories.shtml، ص 01

[49] اختفاء فلسطين من قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحتلة حول العالم، نيويورك –"القدس العربي"، 4 –مارس – 2019، موقع الانترنيت: https://www.alquds.co.uk ، ص 01

[50] أنطونيو غوتيريس ، إنهاء الاستعمار يعد أحد أهم الفصول في تاريخ الأمم المتحدة ، مؤتمر صحفي ،22 فبراير 2019 ، مجلة المستقبل الصحراوي ، موقع الانترنيت : https://futurosahara.net/?p=48863 ، ص 01

[51] آية عبد العزيز، استفتاء كاليدونيا... فرنسا في مواجهة إنهاء الاستعمار في المحيط الهادي، تقرير، الثلاثاء 06 نوفمبر 2018 –07:11، المركز العربي للبحوث والدراسات، موقع الانترنيت: http://www.acrseg.org/41007، ص 02

[52] السير مايكل وود ، اتفاقية البعثات الخاصة ، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ، الأمم المتحدة ، 2012 ، موقع الانترنيت : ،www.un.org/law/avl ، ص 03

[53] السير مايكل وود ، اتفاقية البعثات الخاصة ، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ، الأمم المتحدة ، 2012 ، موقع الانترنيت : ،www.un.org/law/avl ، ص 04

[54] راجع المادة 3 وظائف البعثات الخاصة ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 02

[55] راجع المادة 4 ايفاد البعثة الخاصة الواحدة الى دولتين أو أكثر ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 02

[56] راجع المادة 5 ايفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 02

[57] راجع المادة 6 ايفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 02

[58] راجع المادة 13 بدء وظائف البعثة الخاصة ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 04

[59] راجع المادة 20 انتهاء وظائف البعثة الخاصة ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 06

[60] راجع المادة 24 اعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 07

[61] راجع المادة 25 حرمة دار رئيس البعثة الدبلوماسية ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 07

[62] راجع المادة 26 حرمة المحفوظات والوثائق، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 08

[63] راجع المادة 27 حرية الانتقال، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 08

[64] راجع المادة 28 حرية الاتصال، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 09

[65] راجع المادة 29 الحصانة الشخصية ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 09

[66] راجع المادة 30 حصانة المسكن الخاص، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 10

[67] راجع المادة 33 الاعفاء من الرسوم والضرائب ، اتفاقية البعثات الخاصة 1969 ، ص 11

[68] راجع تقرير الأمين العام، مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة، رقم الوثيقة: A/70/400، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة السبعون ، 30 سبتمبر 2015 ، ص 24

[69] راجع تقرير الأمين العام، مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة، رقم الوثيقة: A/72/357، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثانية و السبعون ، 24 أوت 2017 ، ص 19

المراجع

- النصوص الدولية

1. ميثاق هيئة الامم المتحدة 1945
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
3. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960
4. اتفاقية البعثات الخاصة 1969
5. العقد الدولي الاول للقضاء على الاستعمار 1990
6. العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار 2000
7. العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار 2010

8. قرار الجمعية العامة الخاص بتحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير 1960
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46 لسنة 1991
10. المرفق الخاص بالمبادئ التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 من ميثاق هيئة الامم المتحدة، قرار الجمعية العامة 1541 (الدورة 15)، 1960
11. وثيقة خاصة حول ما تستطيع الأمم المتحدة ان تقوم به لمساعدة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار (لجنة الأربعة والعشرين)، ادارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: 22552 . 16، 2015
12. وثيقة خاصة حول ما تستطيع الأمم المتحدة ان تقوم به لمساعدة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، شعبة المساعدة الانتخابية، ادارة الامم المتحدة لشؤون الاعلام، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: 22552 . 16، 2015
13. تقرير الأمين العام، مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة، رقم الوثيقة: A/70/400، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السبعون، 30 سبتمبر 2015
14. المدكرة التطبيقية ، النظم والعمليات الانتخابية ، برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، 2004

- **الكتب**

1. د/ عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

2. سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2009

3. أسعد مفرج و لجنة من الباحثين، حق تقرير المصير، موسوعة عالم السياسة / تعريف شامل بالسياسة فكرا و ممارسة، الجزء الثالث عشر، الطبعة الثانية، دار نوبليس ، بيروت ، لبنان ، 2011

4. تراي طارق مبروك ، عقبات تطبيق حق تقرير المصير في الصحراء الغربية ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2014

5. د / بن داود ابراهيم ، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديموقراطي، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، عدد خاص ، افريل 2011

6. Domenico Mazzeo, Les Nations Unies et la diplomatie de la décolonisation, Études internationales, Volume 3, numéro 3, Institut québécois des hautes études internationales, Canada ,1972
7. Michel Virally ، Droit international et décolonisation devant les Nations Unies , Annuaire français de droit international, volume 9,France, 1963
8. Marie-Claude Smouts , Décolonisation et sécession : double morale à l'ONU ? , Revue française de science politique, 22e année, n°4,France, 1972

- مواقع الانترنيت:

1. انهاء الاستعمار، لمحة تاريخية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/history.shtml
2. لجنة المسائل السياسية الخاصة بإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ، موقع الانترنيت : https://www.un.org/ar/ga/fourth/
3. اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار (لجنة الأربعة والعشرين)، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/specialcommittee.shtml
4. شعبة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدةUNEAD ، موقع الانترنيت: https://www.un.org/undpa/ar/overview
5. المساعدة الانتخابية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، موقع الانترنيت: https://unsmil.unmissions.org
6. نظام الوصاية الدولي، مجلس الوصاية، هيئة الأمم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/trusteeship.shtml
7. الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 2019، هيئة الامم المتحدة، موقع الانترنيت: https://www.un.org/ar/decolonization/nonselfgovterritories.shtml

8. اختفاء فلسطين من قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحتلة حول العالم، نيويورك –"القدس العربي"، 4 –مارس – 2019، موقع الانترنيت: https://www.alquds.co.uk

9. أنطونيو غوتيريس ، إنهاء الاستعمار يعد أحد أهم الفصول في تاريخ الأمم المتحدة ، مؤتمر صحفي ،22 فبراير 2019 ، مجلة المستقبل الصحراوي ، موقع الانترنيت : https://futurosahara.net/?p=48863

10. آية عبد العزيز، استفتاء كاليدونيا... فرنسا في مواجهة إنهاء الاستعمار في المحيط الهادي، تقرير، الثلاثاء 06 نوفمبر 2018 –07:11، المركز العربي للبحوث والدراسات، موقع الانترنيت: http://www.acrseg.org/41007

11. السير مايكل وود ، اتفاقية البعثات الخاصة ، مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ، الأمم المتحدة ، 2012 ، موقع الانترنيت : www.un.org/law/avl،

12. Benjamin Talton , The Challenge of Decolonization in Africa , Temple University , site internet : http://exhibitions.nypl.org/africanaage/about.html

13. fabian-klose , decolonization-and-revolution , EGO .European History Online, 25-07-2014 , site internete : http://ieg-ego.eu/en/threads/europe-and-the-world/european-overseas-rule/fabian-klose-decolonization-and-revolution#IntroductionDefinitionPeriodizationandModelsofInterpretation